ش/ف
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب

***عـ69395.2018ـدد القضيــة**
تاريخــه :2019-01-23

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 2018/11/6 عدد38404 من الاستاذ "ف.س" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : "م.س"

ضد : "ي.ع" - محاميه الاستاذ "م.ز"

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد15207 الصادر بتاريخ 2018/6/20 عن محكمة الاستئناف بـ

والقاضــي : قضـت المحكمـة نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به مع اكمال نصه وذلك بالزام المستأنف بان يؤدي للمستانف ضده المبالغ المالية التالية :1) 300 دينار لقاء مصاريف الاختبار المأذون به 2) 150 دينار لقاء مصاريف محضر الاستجواب وتخطية المستأنف ضده بـ400 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة "س.ع" حسب محضرها عدد 7066 بتاريخ 2018/11/13

وعلــى نســخة الحكــم المطعــون فيــه وعلــى جميــع الاجــراءات والوثــائق المقدمــة فــي 2018/11/19 حســب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/12/12 من الاستاذ "م.ز" نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده حاليا) امام المحكمة الابتدائية بـ عارضا انه اشترى من المطلوب (المعقب حاليا) الدراجة النارية ذات الرقم المنجمي *** د ن بموجب عقد معرف عليه بالامضاء في 2013/11/14 بمبلغ قدره 9900 دينار وتسلم من المشتري شهادة مطابقة للخاصيات المدونة بالسجل الوطني مؤرخة بتاريخ البيع وبتاريخ 2014/1/23 أعاد عرض الدراجة على المعاينة الفنية لاستخراج شهادة مطابقة اخرى الا انه فوجيء بسحب شهادة التسجيل لعدم قابلية العربة للتشخيص وأعلم بادخال تغيير على البيانات المتعلقة بتشخيصها وهو امر لا يمكن ان يقوم به بنفسه باعتبار انه يحول دون بيع العربة لذا فهو يطلب الحكم ببطلان عقد بيع الدراجة النارية رقم د ن *** والزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعي 9900 دينار بعنوان ثمنها مع الفائض القانوني من 2014/1/23 الى تمام الوفاء و5000 دينار لقاء ضرر المعنوي والف دينار اتعاب محاماة واجرة رقيم الاستدعاء وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد استفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد28923 بتاريخ 2017/6/22 يقضي ابتدائيا بفسخ

عقد بيع الدراجة النارية رقم دن*** والمعرف عليه بالامضاء بتاريخ 2013/11/14 والزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعي 9900 دينار بعنوان ثمن الدراجة النارية والفائض القانونية بالنسبة المدنية المترتب عن المبلغ المحكوم به من تاريخ القيام الموافق ليوم 26 جانفي 2016 الى تمام الوفاء و400 دينار بعنوان اتعاب التقاضي واجرة محاماة و58.520دينار بعنوان اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفه المحكوم ضده ناعيا عليه ضعف التعليل وسوء تطبيق القانون لثبوت خلو الدراجة النارية المبيعة من العيب في تاريخ البيع فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه.

وحيث تعقبه المحكوم ضده بواسطة محاميه الذي نعى عليه صلب مستندات طعنه :

أولا : خرق أحكام الفصل 336 من م إ ع :

قولا بأن الفصل 336 من م إ ع قد اقتضى انه اذا فسخ الالتزام عاد الطرفان الى ما كانا عليه عند التعاقد وهو ما يوجب رد كل طرف ما قبضه من صاحبه بموجب العقد وان محكمة القرار المطعون فيه ولئن اقرت الحكم الابتدائي القاضي بفسخ العقد ورد الثمن الا انها لم تقض لفائدة منوبه باسترجاع الدراجة النارية مما جعل قرارها خارقا لاحكام الفصل 336 المشار اليه.

ثانيا : خرق أحكام الفصل 650 من م ا ع :

قولا بأن القرار المطعون فيه قد تجاهل دفوعات منوبه المضمنة بتقرير نائبة والمتعلقة بخرق احكام الفصل 650 من م اع باعتبار ان البائع لا يضمن الا العيوب الموجودة وقت البيع وهو ما يستوجب نقضه.

ثالثا : تحريف الوقائع :

قـولا بـأن المحكمـة تجاهلـت اقـرار المسـتأنف صـلب مستندات استئنافه والمتعلقة بتسليمه للمشتري شهادة مسلمة من الوكالة الفنية للنقل البري تفيد مطابقة الخاصيات الفنية المدونـة بالسـجل الـوطني لخاصـية العربـة وهـو إقـرار يـدفع كامـل المسؤولية عن المعقب. وأن محكمة القرار المنتقد قد حرفت الوقائع لما اعتبرت ان العيب اللاحق بالدراجة هو عيب خفي حال ان الحقيقة تقتضي تثبت المشتري من سلامة المواصفات الفنية الاصلية للدراجة وان مرور مدة زمنية ناهزت 14 شهرا قرينة قوية على ان الغير هو الذي قام بادخال تغييرات على الدراجة النارية. وان الاستناد للاختبار لا يفيد مسؤولية منوبنه اذ ان العبرة بتاريخ التغيير وان المشتري تولى اثارة الامر بعد اكثر من 14 شهرا من تسلمه للدراجة دون استكمال اجراءات التسجيل ودون الادلاء بمبرر لذلك رغم ان امشرع اوجب التسجيل بمجرد انتقال الملكية وان تحميل المعقب لمسؤولية احداث التغييرات على العدد الرتبي للصانع هو تحريف فادح للوقائع يوجب النقض .

رابعا : هضم حقوق الدفاع :

قـولا بـان محكمـة القـرار المنتقـد لـم تنـاقش الـدفوعات الجوهريـة لمنوبـه المتعلقـة بمقتضـيات الفصـل 650 مـن م اع وعدم تغيير ملكية العربة رغم مرور مدة زمنية طويلة وانعدام العيوب بالدراجة النارية يوم بيعها وان الاختبار لم يجدد زمن احداث التغييرات وهو ما يجعل القرار هاضما لحق الدفاع بما يستوجب النقض .

طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى .

وحيث رد نائب المعقب ضده على مستندات الطعن بان الدفع يخرق الفصل 336 من م اع يثار لاول مرة امام محكمة التعقيب فضلا عن عدم استقامته قانونا وان الاختبار قد اثبت وجود العيب الخفي والذي لا يعقل ان يقوم منوبه بادخال

تغييرات على الدراجة النارية بما يصيرها غير قابلة للاستعمال وقد ثبت ان هذا العيب موجود بالدراجة من تاريخ البيع وان القرار المطعون فيه لم يتضمن تحريفا للوقائع ولا هضما لحقوق الدفاع وان الشهادة الخاصة بالمطابقة للخاصيات الفنية ليست الا قرينة على سلامة المبيع من العيوب والتي وقع دحضها بالاختبار وانه لا تاثير على مسالة تسجيل العربة على تعمد ادخال تغيير بالعدد الرتبي للصانع بالدراجة النارية وانه بثبوت الصبغة الخفية للعيب وعدم امكان التفطن اليه الا من ذوي اهل الخبرة فقد اضحى دفع الطاعن سلامة المبيع من العيوب مردودا عليه وان محكمة القرار المنتقد قد اسابت عن جملة المطاعن التي لها تاثير على وجه الفصل في القضية وان دفوعات الطاعن هي مزيج بين الواقع والقانون وترمي الى مناقشة وقائع لاول مرة امام محكمة القانون طالب رفض التعقيب اصلا متى استقام شكلا .

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بخرق احكام الصل 336 من م إ ع:

حيث تعلق هذا المطعن بعدم الحكم برد الدراجة النارية المبيعة كاثر لفسخ عقد البيع .

وحيث ان هذا المطعن لم يثر من سابق امام محكمة القرار المطعون فيه مما يضعه خارج مناط الطعن بالتعقيب ضرورة ان الرقابة التي تسلطها محكمة التعقيب على القرارات المطعون فيها امامها تقتصر على المسائل التي سبق طرحها امام محكمة الدرجة الثانية طالما ان الطور التعقيبي لا يعد طورا ثالثا للتقاضي .

وحيث يتجه والحالة تلك رد هذا المطعن.

عن بقية المطاعن المتعلقة بخرق أحكام الفصل 650 من م إ ع وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع لارتباطها ووحدة القول فيها:

حيث تمحورت جملة المطاعن حول عدم ثبوت تاريخ حصول العيب بمقتضى الاختبار وعدم اخذ محكمة القرار المنتقد بالقرائن التي تثبت تسلم المشتري للمبيع خاليا من العيب بما يعد خرقا لاحكام الفصل 650 من م إ ع.

وحيث انه من الثابت ان العيب الذي ثبت حصوله هو تغيير العدد الرتبي للصانع للدراجة النارية المبيعة وذلك برحي وصقل العدد الاصلي وطبع عدد آخر بغير الطريقة المعتمدة لدى الصانع كتغيير لوحة الصانع الاصلية باخرى وقع تثبيتها بدواسر غير أصلية.

وحيث ان العدد الرتبي الذي اثبت الاختبار عدم صحته هو المضمن بعقد البيع المبرم بين طرفي قضية الحال مما يثبت معه ان التغيير قد ادخل عليه قبل البيع لا بعده.

وحيث ان شهادة المطابقة التي سلمها المعقب للمعقب ضده لا يمكن ان تقوم قرينة على سلامة المبيع عند التعاقد متى ثبت خلاف ذلك بمعطيات فنية تضمنها تقرير الاختبار تعززت بالتنصيص صلب عقد البيع على العدد الرتبي للصانع الذي ثبت بما لا يدع مجالا للشك خضوعه للتغيير.

وحيث أن ما استنتجته محكمة القرار المنتقد من ان العيب خفي ولا يثبت الا بواسطة أهل الخبرة لا تحريف للوقائع فيه.

وحيث انه وخلافا لما تمسك به المعقب فان محكمة القرار المنتقد قد تناولت بالدرس والتمحيص جميع الدفوعات الجوهرية التي اثارها هذا الاخير امامها والمتعلقة بمسألة عدم تغيير ملكيته العربة ومدى ثبوت انعدام العيب في تاريخ التعاقد وقد انتهت الى ردها .

وحيث ان المحكمة قد اعتبرت البائع يضمن للمشتري سلامة مشتراه من العيوب وانتهت الى ان العيب المعاين

بالدراجة النارية كان خفيا جعل المشترى لا يتفطن اليه عند الشراء وهو موقف مطابق لما نص عله الفصل 650 من م إ من ان البائع يضمن سلامة المبيع من العيوب في تاريخ البيع ان كان المبيع قيميا. وبالتالي فان محكمة القرار المعقب لم تخرق احكام الفصل 650 المشار اليه ولم يقض بخلافه .

وحيث ان ما تمسك به المعقب من هضم محكمة الدرجة الثانية لحقوق الدفاع بعدم جوابها عن الدفع المتعلق باستناد الحكم الابتدائي على تقرير اختبار لم يحدد زمن احداث التغييرات بالدراجة النارية ولم يحمله مسؤولية ذلك يتعارض مع ما انتهى اليه الطاعن نفسه من ان ما سلف التمسك به "طبيعي جدا باعتبار انه يستحيل عليه (أي الخير المنتدب) تحديد الفترة الزمنية ومن قام بتلك التغييرات " وهو ما جعل محكمة القرار المطعون فيه تلتفت عن دفعه لعدم تأثيره على وجه الفصل في النزاع طالما انه يعيب على الاختبار امرا مستحيلا من حيث طبيعته، لتبحث عن ادلة وقرائن اخرى لتحديد مدى حصول العيب قبل التعاقد من عدمه.

وحيث اضحت جملة المطاعن المثارة حرية بالرد.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 23 جانفي 2019 عن الدائرة الثالثة برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين و
وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه